

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠٠١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠١ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تشكل لجنة من كل من :

السيد الدكتور/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ... رئيساً

السيد الأستاذ/ وزير الإعلام ..... عضواً

السيد المستشار/ وزير العدل ..... عضواً

السيد الدكتور/ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ..... عضواً

السيد الدكتور/ وزير المالية ..... عضواً

السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ..... عضواً

ويدعى لحضور اجتماعات اللجنة الوزير المختص .

ويكون للجنة مقرر يتم اختياره من رئيس اللجنة بالتنسيق مع رئيس الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة .

**( المادة الثانية )**

تكون مهمة اللجنة حل الخلافات التي تنشأ بين الوزارات والجهات المعنية فيما بينهم وكذلك مع الهيئة العامة للاستثمار بشأن تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية .

وتكون قرارات اللجنة ملزمة في النزاع وإذا تعذر اتخاذ قرار في اللجنة يعرض الموضوع على مجلس الوزراء .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / عاطف عبيد**